

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٩٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٧٢٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه الأول/ الأمين العام لمجلس الوزراء - إضافة لوظيفته / وكيله القانوني
المميز عليهما / المدعيان / ١ -
٢ -

سبق وان اصدرت محكمة بداءة الكرخ بالعدد ١٩٦٩/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٢٩ حكماً حضورياً يقضي برفع إشارة الحجز الموضوعة علي قيد العقار المرقم داودي الموضوعه وفق القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ واشعار مديرية التسجيل العقاري المختصة بذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة طعن المدعى عليه الثاني/ وزير العدل إضافة لوظيفته بالحكم البدائي استئنافاً بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/١١ أصدرت محكمة استئناف بغداد الكرخ حكمها المرقم ٢٠٢٢/س/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٩ قضت فيه بتأييد الحكم البدائي طعن المستأنف إضافة لوظيفته الحكم تمييزاً بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢ صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٧٥٩/الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/٢٨ طعن وكيل المدعى عليه الأول بالحكم البدائي تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٢٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم البدائي المطعون به تمييزاً كان قد طعن به استئنافاً من قبل المدعى عليه الثاني/ وزير العدل - إضافة لوظيفته - بالاضابة الاستئنافية المرقمة ٢٠٢٢/س/٢٠٢٥ التي صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٩ وصدق تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٧٥٩/الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٨ وبذلك فان الحكم الاستئنافي المشار إليه قد جب الحكم البدائي المميز وبالنتيجة أصبحت عريضة الطعن التمييزي غير ذات موضوع قرر ردها شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ حذيفة